الي دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد
علي ملكه بل اخذ المشتري الاوّل من الثاني بثمنه لورود الاسر علي
ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشتري الاوّل بالثمنين ان شاء لان
العبد قام علي المشتري الاوّل بالثمنين فلم يحط منه شيئ صيانة لحقّه
وقبل اخذ الاوّل من الثاني لا يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان الاسر
منه الثاني غائباً ليس للاوّل اخذه اعتباراً بحال حضرته وان ابي المشتري الاوّل
لا يأخذ المالك القديم لان حقّ الاخذ بالثمنين انّما يثبت للمالك القديم في ضمن
دعوي المشتري الاوّل فاذا لم يثبت المتضمّن لا يثبت ما في الضمن ابق عبد
بمتاع فاخذها الكفّار فنتجا منهم رجل اخذ العبد مجّاناً لانّهم لا يملكوه لما مرّ
وغيره بالثمن لانّهم ملكوه لما مرّ ابتاع مستأمن عبداً مسلماً وادخله دارهم
هاهنا خمس مسائل يعتق العبد في كلّها بلا اعتاق احديها هذه بانّه بمجرّد
دخول دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية
بقوله او استولوا عليه وادخلوه فيها اي في دار الحرب فابق منهم وخرج
الي دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او اسلم عبد ثمه وجاء نا وذكر
الرابعة بقوله او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد الي عسكر
المسلمين مسلماً عتق العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء من احد لانّ
هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلاً عن شرح الطحاوي **باب**
المستأمن هو من يدخل غير داره بامان مسلماً كان او حربيّاً لا يتعرّض
تاجونا ثمه لدمهم ومالهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط

بالاستيمان

بالاستيمان ان لا يتعرّض لهم فالتعرّض بعوده غدر فما اخرجه ملكه
حراماً امّا الملك فلورود الاستيلاء علي مال مباح وامّا الحرمة فلحصوله
بسبب الغدر الحرام فيتصدّق به تفريغاً لذمته عنه الّا اذا اخذ ملكم ماله
استثناء من قولهم لا يتعرّض او حبسه هو او فعل ذلك غيره بعلمه
ولم يمنعه لانّهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مفيداً بهذا الشرط بخلاف
الاسير المسلم حيث يباع له التعرّض ولا يكون غدراً وان الحقوه طوعاً
لانّه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام ولا يستباح فروجهم لانّ الفرج
لا يحلّ الّا بالملك ولا يملك قبل الاحراز كما مرّ الّا اذا وجد امرأته المأسورة
اوام ولده او مدبّرته لانّهم ما ملكوهنّ ولم يطأهنّ الحربي اذ لو كانوا
وطؤهنّ ووطاء المالك لزم اشتباه النسب لامته المأسورة مطلقاً
اي لا يطأها وان لم يطأها الحربي لانّهم ملكوها او انه حربي اي جعل الحربي
المستأمن مديوناً بسقرف ما او عكس اي ادان المستأمن الحربي او غصب
احدهما من الاخر مالاً وجاء اهنا واستأمن الحربي لم يقض لاحد منهما
بشيئ امّا الادانة فلانّ القضا يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة
اصلاً ولا وقت القضاء علي المستأمن لانّه ما التزم حكم الاسلام فيما مضي
من افعاله وانّما التزمه في المستقبل وامّا الغصب فلانّه صار ملكاً
للغاصب المستولي عليه لمصادفته مالاً غير معصوم كما مرّ كذا حرّ بيان
فعلا ذلك وجاء مستأمنين لما ذكرنا فان جاء مسلمون قضي بينهما
بالدين لا الغصب امّا الدين فلانّه وقع صحيحاً لوقوعه بالتراضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)